(٤)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤م

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم - مدى خضوع الهيئة لقانون المناقصات .

تسري أحكام قانون المناقصات ، كأصل عام ، على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة - يستثنى من ذلك وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني ، وأي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر - وضع المشرع تنظيما خاصا بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ ، تستثنى الهيئة بموجبه من الخضوع لقانون المناقصات ، وكذلك الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها - كما ناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة صلاحية إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المملوكة بالكامل للحكومة للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، وقرر له صلاحية تشكيل لجنة أو أكثر خاصة بالمناقصات أو الممارسات التي تطرحها الهيئة أو تلك الشركات وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءات عملها - مؤدى ذلك - عدم خضوع هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لأحكام قانون المناقصات - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الرأي القانوني في مدى اختصاص لجنة المناقصات الداخلية

بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالنظر في المناقصة الخاصة بشركة ..... ، في ضوء أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن شركة ..... ، وهي شركة مملوكة بالكامل للحكومة ، قد تقدمت بتاريخ ..... إلى هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بمناقصة لتقديم خدمات ..... ، للنظر فيها والموافقة عليها ، إعمالا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ، والذي قضى باختصاص لجنة المناقصات الداخلية في الهيئة بالنظر في المناقصات التي تطرحها الهيئة أو الشركات التي تؤسسها أو الشركات المملوكة بالكامل للحكومة ، والتي تؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات فيها .

وبناء على ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في مدى اختصاص لجنة المناقصات الداخلية في هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بالنظر في المناقصة الخاصة بشركة ..... ، في ضوء التعديل الأخير لقانون المناقصات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ ، والذي قضت فيه المادة الثانية من مواد إصداره باستمرار سريان أحكام قانون المناقصات على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة التاسعة من مواد إصدار المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ الخاصة بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها تنص على أن : "تستثنى من الخضوع لقانون المناقصات هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وتؤسس في

المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها".

وتنص المادة (٥) من نظام هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ على أن : "تكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة ، وبصفة خاصة الآتي : ...

٩ - إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات .

١٠ - تشكيل لجنة أو أكثر خاصة بالمناقصات أو الممارسات التي تطرحها الهيئة أو الشركات التي تؤسسها أو الشركات المشار إليها في المادة التاسعة من مرسوم الإصدار وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءات عملها ، وذلك بالاستثناء من أحكام قانون المناقصات ..... ".

وتنص المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ الخاصة بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات على أن : "يستمر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها بعد التنسيق مع الجهات المعنية ، وتتولى وحدات المناقصات الداخلية بتلك الشركات اختصاصات مجلس المناقصات خلال هذه المدة ".

وتنص المادة (٢) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٢٠٠٨/٣٦ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ على أن : "تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر".

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد جعل من بين الجهات التي تستثنى من تطبيق أحكام قانون المناقصات تلك التي يرد باستثنائها نص قانوني صريح ، وأن المشرع ، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من المرونة لهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتمكينها من القيام باختصاصاتها المنوطة بها على أكمل وجه ، قد وضع تنظيما خاصا بها ، بمقتضاه تم استثنائها ، وكذلك استثناء الشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها من الخضوع لقانون المناقصات ، وذلك بموجب نص قانوني صريح في مرسوم إنشائها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ ، كما ناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة صلاحية إقرار لوائح المناقصات التي تطبقها الهيئة والشركات التي تؤسسها والشركات المملوكة بالكامل للحكومة للتعاقد على التوريد أو المقاولة أو شراء أو استئجار العقارات لتنفيذ مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية في المنطقة ، كما قرر له صلاحية تشكيل لجنة أو أكثر خاصة بالمناقصات أو الممارسات التي تطرحها الهيئة أو تلك الشركات وتحديد اختصاصاتها وتنظيم إجراءات عملها ، دون الخضوع في جميع هذه الحالات لأحكام قانون المناقصات .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كانت هيئة المنطقة الاقتصادية

الخاصة بالدقم ، والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ، وتؤسس في المنطقة لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية ، لا تخضع لأحكام قانون المناقصات ، بل تعرض المناقصات المتعلقة بها أو بإحدى هذه الشركات على لجنة المناقصات أو الممارسات التي تشكلها الهيئة وتحدد اختصاصاتها وإجراءات عملها ، فإنه لا يسري بشأنها حكم المادة الثانية من مواد إصدار المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات ، والذي يقرر سريان أحكام قانون المناقصات المشار إليه على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة المملوكة بالكامل للحكومة لحين صدور نظام المناقصات الخاص بها ، باعتبار أنها غير خاضعة أصلا لأحكام هذا القانون .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن شركة ..... مملوكة بالكامل للحكومة تم تأسيسها في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتنفيذ وإدارة بعض المشروعات ، وقد تقدمت بتاريخ ..... إلى هذه الهيئة بمناقصة تقديم خدمات ..... ، للنظر فيها والموافقة عليها ، فإنه لا تسري بشأنها أحكام قانون المناقصات ، وأن لجنة المناقصات الداخلية بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هي المختصة بالنظر في هذه المناقصة .

لذلك انتهى الرأي إلى أن لجنة المناقصات الداخلية بهيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم هي الجهة المختصة قانونا بالنظر في المناقصة محل طلب الرأي ، والخاصة بشركة ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم : (و ش ق / م و /٤٥/١٦/١٨٠/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤م